

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/21
12 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس و الستون
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: أنغولا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)

اليوناني

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
أنغولا

الوكالة	عنوان المشروع
اليونديبي (رئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

12.65 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	ثانياً) أحدث بيانات المادة 7
-------------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2010			ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروسولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
12.65				12.65				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
15.95	تقدير خط الأساس للفترة 2010-2009: 15.95 نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
14.36	موافق عليه بالفعل: 0.0 المتبقي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	خطة الأعمال	اليونديبي
7.0	0.0	0.7	0.0	0.0	2.1	0.0	0.0	2.1	0.0	2.1	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
677,250	0	67,725	0	0	203,175	0	0	203,175	0	203,175	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2015	2014	2013	2011	سادساً) بيانات المشروع
لا ينطبق	14.36	15.95	15.95	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
لا ينطبق	14.36	15.95	15.95	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
176,000	19,556	31,111	39,111	86,222	تكاليف المشروع
15,840	1,760	2,800	3,520	7,760	تكاليف الدعم
176,000	19,556	31,111	39,111	86,222	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
15,840	1,760	2,800	3,520	7,760	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
191,840	21,316	33,911	42,631	93,982	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونديبي	86,222	7,760

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إنفرادي

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة أنغولا، تقدّم برنامج الأمم المتحدة للإنمائي (يونديبي)، بوصفه الوكالة المنفذة المعينة إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها، كما هي مقدمة أصلاً، 198 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 820 دولار أمريكي لليونديبي، وذلك لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقتصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إستراتيجيات وأنشطة لتحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من الخطة المطلوبة في هذا الاجتماع 109 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 810 دولارات أمريكية لليونديبي، كما هي مقدمة أصلاً.

خلفية

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

3. إن وزارة البيئة هي الجهة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في أنغولا. وأنشئت مكتب الأوزون الوطني داخل وزارة البيئة لتنسيق جميع الأنشطة أثناء التنفيذ. وصدقت حكومة أنغولا في 23 يونيو/حزيران 2011 على تعديلات لندن وكوبنهاغن وبيجين ومونتريال على بروتوكول مونتريال. ووضعت حكومة أنغولا لوائح تنظيمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/153 لتنظيم استيراد وتصدير وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون أو التي تحتوي عليه. وتتضمن اللوائح أيضاً نظاماً للحصص لمراقبة الكميات المستوردة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون أو التي تحتوي عليه.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. تستورد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في أنغولا من الخارج، علماً بأن البلد ليس لديه أي قدرة لإنتاج هذه المواد. ولم يتم الإبلاغ عن بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2006 و2007 بموجب المادة 7 بسبب ضعف القدرة على جمع البيانات أثناء هذه الفترة الزمنية. وتم تجميع بيانات الاستهلاك في هاتين السنتين أثناء المسح الذي تم إجراؤه للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالنسبة للسنوات الأخرى، فإن بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم الحصول عليها من المسح تتسق مع بيانات المادة 7.

5. وأظهر المسح أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا يتألف أساساً من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وكمية ضئيلة من غازات التبريد R-408A وR-409A. ويستخدم هذان الغازان حصرياً في معدات خدمة التبريد وتكييف الهواء. ومن بين غازات التبريد البديلة الأكثر استخداماً الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ والهيدروكلوروفلوروكربون-407. ويبين الجدول 1 مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في أنغولا

السنة	بيانات المادة 7		بيانات المسح	
	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون
2005	130	7.15	130	7.15
2006	0	0	143	7.87
2007	0	0	165	9.08
2008	190	10.45	190	10.45
2009	350	19.25	350	19.25
2010	*	*	350	19.25

* لم تتوفر البيانات عند تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. واشتمل المسح الذي تم إجراؤه على جميع أصحاب المصلحة وممثلي ورش الخدمات. وتضمنت بيانات المسح عدد المعدات المركبة وأنواعها وكمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 اللازمة لخدمة المعدات. وفي عام 2010، قدر العدد الإجمالي لمعدات التبريد وتكييف الهواء المركبة في البلد والتي تستعمل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بـ 639 550 وحدة. وتم تقدير متوسط تحميل أنواع المعدات المختلفة، واستعمل لحساب الطاقة الكلية المركبة. ويرد في الجدول 2 موجز لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع.

جدول 2: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 حسب القطاع استنادا إلى المسح

القطاع	عدد الوحدات	الطاقة المركبة (أطنان)		الطلب على الخدمة (أطنان)	
		طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون
المبردات المنزلية، والبرادات وأجهزة تكييف الغرف	634,990	1,270	70	254	14
مبردات/برادات العرض التجارية، والتخزين البارد، ومبردات المباني	1,600	240	13	60	3
معدات التبريد لعملية الإنتاج الصناعي	2,960	80	4	36	2
المجموع	639,550	1,590	87	350	19

خط الأساس المقدر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. يحتسب خط الأساس المُقدَّر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس 350 طنا متريا (19.25 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، وذلك باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه بموجب المادة 7 لعام 2009 البالغ 350 طنا متريا (19.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 350 طنا متريا (19.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وتمشيا مع المقرر 44/60(هـ)، سيتم تعديل خط الأساس المقدر بناء على حجم الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه إلى أمانة الأوزون لعام 2010.

تنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل

8. تتوقع أنغولا نمواً بنسبة 13 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السنوات القادمة استناداً إلى احتياجات التنمية الاقتصادية الحالية فيها. ومن المتوقع أن يبلغ استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذروته في عام 2012 ثم يتجمد عند مستوى خط الأساس في عام 2013 وينخفض بنسبة

10 في المائة من عام 2015 بعد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويقدم الجدول أدناه موجزا لتنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا.

الجدول 3: تنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009*		
315	350	350	449	400	350	350	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المقيد
17.33	19.25	19.25	24.70	22.00	19.25	19.25	طن من قدرات استنفاد الأوزون	
648	573	507	449	400	350	350	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون غير المقيد
35.63	31.53	27.91	24.70	22.00	19.25	19.25	طن من قدرات استنفاد الأوزون	

إستراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. تقترح حكومة أنغولا إتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال واعتماد منهج مرحلي لتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 مع برنامج خدمة إضافية حتى عام 2040. ويحتوي الطلب المقدم حاليا على المرحلة الأولى فقط من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015، ويركز إلى حد كبير على أنشطة موجهة إلى قطاع الخدمة الذي يستعمل الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

10. وفي المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف تراقب أنغولا واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السائبة من خلال تطبيق نظام للتراخيص والحصص تبعا لجدول التخفيض في بروتوكول مونتريال. وسوف يساعد تدريب موظفي الجمارك أنغولا على القيام على نحو أفضل بتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند نقاط الحدود لمنع الاتجار غير المشروع. وسوف يخفض البلد أيضا الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخدمة المعدات القائمة من خلال استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، وتدريب التقنيين على تطبيق ممارسات أفضل للخدمة. ويرد في الجدول 4 ملخص للأنشطة والفترة الزمنية المقترحة للتنفيذ.

الجدول 4. الأنشطة المحددة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والفترة المقترحة للتنفيذ

الإطار الزمني	الأنشطة
2015-2012	وضع المعايير، وتوسيم منتجات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك، وتوفير محددات المواد المستنفدة للأوزون
2015-2012	تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، وتحديث دليل التدريب، واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، وتوفير الأدوات والمعدات
2015-2011	برنامج زيادة التوعية وحلقات عمل تثقيفية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
2015-2011	إدارة المشروع، والرصد والتنسيق

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. قُدرت التكلفة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا بحوالي 198 000 دولار أمريكي لتحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015. وسيؤدي ذلك إلى إزالة 35 طنا متريا (1.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويحتوي الجدول 3 على التوزيع التفصيلي للتكلفة بالنسبة للأنشطة.

الجدول 5. إجمالي التكلفة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا

يوندبي	وصف الأنشطة
50,000	وضع المعايير، وتوسيم منتجات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك، وتوفير محددات المواد المستنفدة للأوزون
90,000	تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، وتحديث دليل التدريب، واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، وتوفير الأدوات والمعدات
15,000	برنامج زيادة التوعية وحلقات عمل تثقيفية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
43,000	إدارة المشروع، والرصد والتنسيق
198,000	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتهاالتعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطة، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

نظام تراخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. طلبت الأمانة توضيحا عما إذا كانت أنغولا قد وضعت نظام ترخيص فعالا لمراقبة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المقرر 19/XXII الصادر عن اجتماع الأطراف الثاني والعشرين الذي شجع أنغولا (ضمن بلدان أخرى) على التصديق على تعديل مونتريال ووضع نظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وأوضح اليوندبي أن أنغولا وضعت نظاما للتراخيص والحصص لجميع المواد المستنفدة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداء من 23 يونيو/حزيران 2011. وأكدت أمانة الأوزون أيضا أن أنغولا قدمت معلومات عن وضع وتشغيل نظام للتراخيص بموجب المادة 4 بء من البروتوكول. وأخذت لجنة التنفيذ علما بهذه المعلومات.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. استفسرت الأمانة عن بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا، التي أظهرت 130 طنا متريا في عام 2005 واستهلاكا صفريا في عامي 2006 و2007. وشرح اليوندبي أنه بسبب الحرب في أثناء الفترة 2005 إلى 2007، لم يكن لدى البلد إطار للرصد أو نظام لترخيص جميع المواد المستنفدة للأوزون. وبناء عليه، كانت بيانات عام 2005 تمثل تقديرا فقط. وبالإضافة إلى ذلك، فمع موافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين على تمويل إعداد مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية، لم تصرف اللجنة التنفيذية أي أموال لتنفيذ هذه الخطة لعدم وجود التزام رسمي مكتوب بالتصديق على تعديل لندن. ولعدم وجود أموال لتنفيذ خطة إدارة الإزالة

النهائية، لم تتمكن أنغولا من وضع نظام قوي لرصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون. وتم وضع نظام التراخيص فقط في عام 2011. ويفسر ذلك عدم جمع البيانات في عامي 2006 و2007.

15. واستفسرت الأمانة أيضا عن الزيادة الحادة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009، وذلك بنسبة 84 في المائة. وأفاد اليونديبي بأن الزيادة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تعزى على الأرجح لعدة عوامل مجتمعة منها الاستهلاك السابق غير المبلغ عنه وغير الخاضع للرصد والإحلال الجاري للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة. واستفسرت الأمانة أيضا عما إذا كان الاستهلاك يشمل المخزونات. وأفاد اليونديبي بأن الزيادة الحادة ترجع أساسا إلى الاستهلاك غير المبلغ عنه من المقاطعات التي لم يكن من الممكن الوصول إليها بسبب الحرب. وبالرغم من تعذر الحصول على بيانات عن هذه المناطق في تلك الفترة، فقد ساعد الاستقرار في السنوات الأخيرة في تحسين رصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقدم مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مستوى معيناً من الدقة في تجميع البيانات.

الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري

16. لاحظت الأمانة أيضا أنه عند استعراض ومناقشة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اليونديبي، لم تقدم أنغولا بيانات برنامجها القطري لعام 2010، التي كان مقرراً تقديمها في 1 مايو/أيار 2011، أو بيانات المادة 7 لعام 2010. وذكرت الأمانة البلد بأنه استنادا إلى المقرر 5/52 (و) "فإن بيانات تنفيذ البرامج القطرية ينبغي أن تقدم لآخر اجتماع في السنة والاجتماعات التالية كشرط مسبق للموافقة والإفراج عن تمويل المشروعات". وفي آخر مراحل استعراض المشروع، لم تكن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري متاحة للأمانة. ولوحظ أن الاستهلاك المبلغ عنه لعام 2010 بموجب المادة 7 والبرنامج القطري كان أقل بكثير من الكمية المقدرة المقدمة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد وضع التغيير في استهلاك عام 2010 البلد تحت فئة أخرى من التمويل. وناقشت الأمانة المسألة مع اليونديبي وأنغولا، واتفق على أن الاستهلاك الأخير المبلغ عنه لعام 2010 هو الذي سيستخدم لحساب خط الأساس والتمويل اللازم لأنغولا.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. وافقت حكومة أنغولا على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والبالغ 19.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون و12.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010، بما يبلغ في مجموعه 15.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشارت خطة الأعمال إلى خط أساس بمقدار 20.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتكاليف

18. لم تنفذ أنغولا خطة إدارة الإزالة النهائية كما تنص عليه الفقرة 14، ومع ذلك ظلت في حالة التزام لجدول الإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. واستعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستفسرت عن الأنشطة التفصيلية والتوزيع التفصيلي للتكاليف. وقدم البلد توزيعا آخر مفصلا للتكاليف بالنسبة لكل نشاط، وقائمة بالمعدات والأدوات التي ينبغي شراؤها لدعم تدريب موظفي الجمارك وتقنيين الخدمة. وأشارت الأمانة أيضا شواغل إزاء التكلفة بمقدار 43,000 دولار أمريكي للرصد والإبلاغ، التي تبلغ أكثر من 20 في المائة من التمويل الإجمالي. واستنادا إلى تعليقات الأمانة، عدّل اليونديبي هذه التكلفة لتصل إلى 39,500 دولار أمريكي ورفع التمويل لتدريب التقنيين إلى 3,500 دولار أمريكي.

19. وتمشيا مع المقرر 44/60، اتفق على التمويل الإجمالي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا عند 176,000 دولار أمريكي حسبما يظهر في الجدول 6. وسيساعد ذلك البلد على تحقيق تخفيض بنسبة 10

في المائة في الاستهلاك بحلول عام 2015 وإزالة 29 طنا متريا (1.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015.

الجدول 6: مستوى التمويل الموافق عليه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا

يونديبي	وصف الأنشطة
44,000	وضع المعايير، وتوسيم منتجات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك، وتوفير محددات المواد المستنفدة للأوزون
14,000	تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، وتحديث دليل التدريب، واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، وتوفير الأدوات والمعدات
82,000	برنامج زيادة التوعية وحلقات عمل تثقيفية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
36,000	إدارة المشروع، والرصد والتنسيق
176,000	المجموع

الأثر على المناخ

20. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وتشير التقديرات الأولية للأثر على المناخ إلى عدم انبعاث 52,200 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي. وقد احتسبت أنغولا ذلك في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، باستعمال عدد الأطنان المزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 مضروبة في قيمة إمكانية الاحتراز العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-22، على أساس الافتراض بأن كل التخفيض سيتحوّل إلى البدائل ذات القيمة الصفرية من إمكانية الاحتراز العالمي. وهذا الرقم أعلى من الأثر المحتمل للمناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغ 23,053 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المبين في خطة أعمال الفترة 2011-2014. ويرجع ذلك إلى أن الرقم الوارد في خطة الأعمال تم تقديره على أساس الافتراض بأن 50 في المائة من التخفيض سيتم تحويله إلى مواد هيدروكلوروكربونية وأن نسبة تبلغ 10 في المائة فقط من التخفيض مرتبطة بتكنولوجيات القيمة الصفرية لإمكانية الاحتراز الحراري. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

21. ولا يوجد في الوقت الحالي توقعات أكثر دقة عن الأثر على المناخ للأنشطة المنفذة في قطاع الخدمة. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

22. استجابة للمقرر 39/54(ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة للحصول على موارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح اليونديبي أن دعم أنغولا لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيتم من خلال تقديم مساهمات عينية تشمل توفير المكاتب، والتكاليف التشغيلية لمكتب الأوزون الوطني والمشاركة في تكاليف النقل بالنسبة للزيارات الميدانية العادية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

23. يطلب اليونديبي مبلغ 176,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 170,524 دولار أمريكي بما فيه تكاليف دعم الوكالة أقل من إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

24. واستناداً إلى خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدر في قطاع الخدمة البالغ 290 طن متري، ينبغي أن تبلغ المخصصات المؤهلة للإزالة الكاملة بحلول عام 2015 لأنغولا 176,000 دولار أمريكي لتحقيق تخفيض في الإزالة بنسبة 10 في المائة، تشبهاً مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

25. يرد مشروع اتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

26. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا للفترة من 2011 إلى 2015، بمبلغ 176,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,840 دولار أمريكي لليونديبي، لتحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة أنغولا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر 15.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بمقدار 19.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 ولعام 2010 بمقدار 12.65 من قدرات استنفاد الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) خصم كمية تبلغ 1.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير

في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 86,222 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,760 دولار أمريكي للبيونديبي.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 14.36 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي تُشْرَع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.95

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	
لا يوجد	14.36	15.95	15.95	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	14.36	15.95	15.95	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
000 176	19 556	111 31	111 39	86 222	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)
15 840	1 760	2 800	3 520	7 760	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%
000 176	19 556	111 31	111 39	86 222	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
15 840	1 760	2 800	3 520	7 760	2-3 مجموع تكلفة الدعم (دولار أمريكي)
840 191	21 316	911 33	631 42	93 982	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
1.59	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)				1
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)				1-4 2
14.36	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)				1-4 3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستوفر وزارة البيئة الإشراف العام، وذلك من خلال المكتب الوطني للأوزون، بمساعدة من اليونديبي.
- 2 سوف يجري رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لاستيراد المواد وتصديرها وفقا لما تسجله الإدارات الحكومية ذات الصلة.

3 وسيقوم المكتب الوطني للأوزون بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديم تقارير عنها سنويا في وقت لا يتأخر عن المواعيد النهائية المحددة:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد وتقدم إلى أمانة الأوزون،

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4 سيشارك المكتب الوطني للأوزون واليونديبي في الاستعانة بكيان مستقل مؤهل لإجراء تقييم نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5 سوف تتمتع الوكالة المسؤولة عن التقييم بإمكانيات كاملة للاطلاع على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
